



21 نوفمبر 2000

مذكرة عمل

عدد 054 / 2000

- الموضوع :** حول دراسة مطالب طرح خطايا التأخير التي يفوق مبلغها 5000 د.
- المراجع :** - الأمر عدد 342 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 .
- مكتوب السيد وزير الشؤون الإجتماعية
عدد 24080 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 .
- مذكرة عمل عدد 66 لسنة 1998 المؤرخة في 30 جوان 1998 .

عملا بما جاء بمكتوب السيد وزير الشؤون الإجتماعية المذكور بالمرجع والقاضي بمساعدة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات إقتصادية ولمزيد الحرص على دراسة مطالب طرح خطايا التأخير بصفة مدققة من طرف اللجنة المكلفة في الغرض وتمكينها من أخذ القرارات المحكمة في شأنها، فإنه تقرر حذف الإجراء المتمثل في اعتماد تقرير المراقبة لدرس الوضعية المالية لهذه المؤسسات وتعويضه بشهادة مسلّمة من طرف مصالح وزارة الصناعة (لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية) والمنصوص عليها بالأمر عدد 413 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 .

لذا فإن السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مطالبون بدعوة أصحاب المؤسسات السالفة الذكر إلى ضرورة إثبات الصعوبات الإقتصادية التي تمرّ بها بتقديم الوثيقة المشار إليها أعلاه صحبة مطلب طرح الخطايا .

ويجدر التذكير بأنه يتواصل اعتماد بطاقة الإرشادات المحدثة بموجب مذكرة العمل المذكورة بالمرجع كما تبقى الإجراءات والتعليقات المنصوص عليها بالمنشور عدد 11810 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 سارية المفعول بالنسبة لمختلف مطالب طرح خطايا التأخير.

إنّي أعير كلّ الحرص على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

-309-